

وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه  
قرار وزاري  
رقم ٢٠٢٤/٣٥  
بحظر استيراد بعض أنواع الأسماك الحية  
من منطقة ترينتو (Trento) في جمهورية إيطاليا

استناداً إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٥،  
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٠٧،  
وإلى توصية الجهة البيطرية المختصة بحظر استيراد بعض أنواع الأسماك الحية  
ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها من منطقة ترينتو (Trento) في جمهورية إيطاليا،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

يحظر استيراد بعض أنواع الأسماك الحية الواردة في الفصل ٢/٣/٥ من دليل المنظمة  
العالمية لصحة الحيوان للاختبارات التشخيصية للحيوانات المائية ومنتجاتها ومشتقاتها  
ومخلفاتها من منطقة ترينتو (Trento) في جمهورية إيطاليا، وذلك لحين زوال سبب  
الحظر وصدور قرار في هذا الشأن.  
وتستثنى من ذلك المنتجات والمشتقات المعاملة حرارياً والمجهزة وفقاً للقانون الصحي  
للحيوانات المائية الصادر عن المنظمة العالمية لصحة الحيوان (WOAH).

المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، كل في مجال اختصاصه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ١١ / ٨ / ١٤٤٥ هـ

الموافق: ٢١ / ٢ / ٢٠٢٤ م

د. سعود بن حمود بن أحمد الحبسي

وزير الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه